

الفرع الثالث : تقسيمات الإيرادات العامة : يمكن تقسيم الإيرادات العامة بحسب المنهج الفكري الذي ينظر إليها بين التقسيم الكلاسيكي و التقسيم الحديث .

أولاً: التقسيم الكلاسيكي : تقسم الإيرادات العامة وفق النهج الكلاسيكي إلى :

1-إيرادات عادية : الإيرادات العادية هي الإيرادات التي تتكرر بصفة دورية في الميزانية العامة للدولة ، و هي متعدد و أهمها ممتلكات الدولة الخاصة ، الضرائب ، الرسوم ، و هذه المصادر تتكرر كل سنة .

2-إيرادات غير عادية (استثنائية) : الإيرادات غير العادية هي تلك الإيرادات التي لا تتكرر بصفة دورية في الميزانية العامة للدولة ، فهي غير منتظمة و غير دورية ، من أهمها القروض ، و تسمى بالمصادر الاستثنائية لأن الدولة لا تلجأ إليها إلا في حالة الضرورة و بسبب عجز الموارد المالية العادية عن سد النفقات الطارئة .

تجدر الإشارة إلى أن أهمية هذا التقسيم أصبحت غير جدية بالاهتمام لأن، الدولة أصبحت تلجأ إلى المصادر غير العادية مثل القروض باستمرار ، الأمر الذي نزع صفة الاستثناء عن مثل هذا النوع من الإيرادات .⁽¹⁾

ثانيا : التقسيم الحديث: إن التميز بين الموارد العادية ، و الموارد غير العادية لم يعد ينطبق على الواقع المالي ، لأن كثير من الدول تعتمد على الموارد غير العادية من قروض و وسائل نقدية لا سيما على مستوى الدول المتخلفة ، لهذا جاء الفقهاء بتقسيم حديث للإيرادات المالية .

¹ - برحماني محفوظ ، مرجع سابق ، ص 64

1- إيرادات اقتصادية : الإيرادات الاقتصادية تحصل عليها الدولة باعتبارها شخصا قانونيا يمتلك ثروة و يقدم خدمات ، أي أن هذه الإيرادات تكون ثمنا للخدمات و السلع المقدمة من الدولة ، و من أهم هذه الإيرادات ، مدخيل الدولة من العقارات و المنقولات و أرباح المؤسسات التي تمتلكها الدولة .

2- إيرادات سيادية : تحصل الدولة على الإيرادات السيادية جبرا من المكلفين ، كمساهمة منهم في النفقات العمومية لقاء ما تقدمه الدولة من خدمات عامة ، فهذه الإيرادات لا يكون للمكلفين حق الاختيار في دفعها أو في عدم دفعها ، ومن أهم الإيرادات السيادية للدولة ، الضرائب باختلاف أنواعها ، الرسوم والغرامات المالية التي يحكم بها القضاء .

ثالثا: التقسيم التشريعي : نظم المشرع الجزائري الإيرادات العامة بموجب القانون رقم 17-84 المتعلق بقوانين المالية ، حيث نص على أنه تتضمن موارد الميزانية العامة للدولة ثمانية أقسام على النحو التالي : (2)

- 1- الإيرادات ذات الطابع الجبائي و حاصل الغرامات .
- 2- مداخل الأملاك التابعة للدولة .
- 3- التكاليف المدفوعة لقاء الخدمات المؤداة من طرف الدولة و الأتوى المقبوضة .
- 4- الهدايا و الهبات .
- 5- القروض و فوائد الديون العامة .
- 6- مختلف حواصل الميزانية التي ينص القانون تحصيلها .

² - المادة 11 من القانون 17-84 ، مرجع سابق .

محاضرة رقم 08

7- مداخل المساهمات المالية للدولة المرخص بها قانونا .

8- الحصص المستحقة للدولة من حاصل أرباح المؤسسات العمومية .

المطلب الثاني : مصادر الإيرادات العامة : تتنوع مصادر الإيرادات العامة في الدولة حيث جملة من الصور و التي تبرز في شكل إيرادات ممتلكات الدولة و الإيرادات الجبائية و شبه الجبائية ، مع إمكانية إصدار قروض عامة و كذا إصدار نقدي جديد .

الفرع الأول : إيرادات ممتلكات الدولة : تتنوع إيرادات ممتلكات الدولة لتشمل الإيرادات الناجمة عن الممتلكات العقارية للدولة ، و كذا المترتبة عن الممتلكات الصناعية و التجارية ، فضلا عن الممتلكات المالية .

أولا: الممتلكات العقارية للدولة : تحتل الممتلكات العقارية للدولة أهمية تاريخية في العصور الوسطى و المتمثلة في الأراضي الزراعية و الغابات ، و بدا هذا النوع يفقد أهميته على إثر زوال العهد الإقطاعي ، و توسع الدولة في التنازل عن هذا النوع من الأراضي و ترك أمر استغلالها للأفراد و بشكل عام تتشكل الممتلكات العقارية للدولة من الأراضي الزراعية و المناجم ، و الغابات و المباني ⁽³⁾ ، و تختلف مساهمة هذا النوع من الممتلكات بحسب طريقة استغلالها و الاستفادة منه من قبل مختلف الدول .

ثانيا: الممتلكات الصناعية و التجارية : يقصد بالممتلكات الصناعية و التجارية المشروعات التي تتولاها الدولة ، فالملاحظ أن المشروعات الصناعية و التجارية قد كثرت في الآونة الأخيرة في معظم الدول ، بسبب الاتجاه الذي ظهر بعد الحرب العالمية الثانية ، و تطبق الدولة في مشروعاتها الصناعية و التجارية ما يعرف " بالثمن العام "

³ - أعاد حمود القيسي ، مرجع سابق ، ص 61

محاضرة رقم 08

على سعر السلع التي تنتجها هذه المشروعات العامة أو الخدمات التي تؤديها ، تميزا له عن السعر الخاص ، و هو ثمن منتجات المشروعات الخاصة .⁽⁴⁾

ثالثا: الممتلكات المالية : تتكون هذه الممتلكات مما تحوزه الدولة من أوراق مالية كالأسهم و السندات و فوائد القروض و غيرها من الفوائد المستحقة للحكومة ، و تدر هذه الأوراق المالية أرباحا و فوائد تدخل ضمن أملاك الدولة ، و يعتبر هذا النوع من الممتلكات من أحدث أنواع الممتلكات الخاصة للدولة ، حيث اتسع هذا النوع من الممتلكات بهدف سيطرة الدولة على بعض المشروعات ذات النفع العام ، حتى تتمكن من توجيهها لتحقيق المصلحة العامة ، و قد أدى هذا النوع من الممتلكات إلى إنشاء ما يسمى بشركات الاقتصاد المختلط التي تجمع بين الملكية العامة و الملكية الخاصة .⁽⁵⁾

الفرع الثاني : الإيرادات الجبائية الضريبية : تعد الإيرادات الجبائية الضريبية أهم الإيرادات العامة و أبرزها مساهمة في الميزانية العامة للدولة ، من خلال ما تتسم به من سهولة في فرضها و ما تمثله من مقدار كبير في الإيرادات العامة .

أولا: مفهوم الضريبة : نتناول في ما يلي تعريف الضريبة ، ثم بيان خصائصها .

1-تعريف الضريبة : تعرف الضريبة على اعتبار أنها اقتطاع نقدي إجباري لصالح السلطات العمومية بصفة نهائية دون مقابل مباشر و محدد ، و ذلك بهدف ضمان تمويل الأعباء المالية للدولة .⁽⁶⁾

2- خصائص الضريبة : بناء على التعريف المذكور أعلاه نستنتج خصائص الضريبة .

⁴ - محمد حلمي مراد، مرجع سابق ، ص 122

⁵ - خديجة الأعسر ، اقتصاديات المالية العامة ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، 2016 ، ص 130

⁶ - سايح جبور علي و عزوز علي ، (مكانة الجبائية العادية في تمويل الميزانية العامة للدولة في الجزائر) ، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا ، جامعة الشلف ، العدد 19، 2018 ، ص 252 .

محاضرة رقم 08

2-1 الضريبة فريضة إلزامية : تقتطع الضريبة من الأفراد على وجه الإلزام ، و تستقل الدولة في وضع نظام قانوني خاص بالضريبة دون أن يكون محل اتفاق مع الأفراد ، فهم ملزمون بدفعها سواء قبلوا ذلك أم لم يقبلوا .

2-2 الضريبة ذات طابع نقدي : الضريبة عبارة عن مبلغ من المال و لا يمكن أن تكون عبارة عن سلعة أو خدمة خلافا لما كان سائدا في الأنظمة الاقتصادية القديمة ، حيث كانت تدفع عينا .

2-3 الضريبة تدفع بشكل نهائي : إن الأفراد يدفعون الضريبة إلى الدولة بصورة نهائية ، بمعنى ان الدولة لا تلتزم بردها إليهم أو تعويضهم عنها .

2-4 الضريبة تفرض لتحقيق النفع العام : إذا كانت الضريبة لا تفرضها الدولة مقابل نفع خاص لدفعها ، فإنها تلتزم بتحقيق المنفعة العامة من خلالها .